

ورفع ابن العمام ما ذكره في النهاية غير تفصيل بين المسجد وقبره
 وينبغي للصلاة في الصلوة ان يتخذ ستره قدر رزاع في غلظ اصبع
 ويقرب منها ويجعلها قبالة احد جانبيه لا يربو عليه وان التقى
 العصا بين يديه ولم يفرغها وحفظ خطأ قبل سجدة الاستسنة
 وقيل لا وعاء قوتنا يجوز قبل خطا خطا كالحراب وقيل بوجهة
 يمينه الاستسنة واما الموضع في الكفاية يضع طولاً لا عرضاً ليكون
 على مثال الفرز ويدور المار اذا اراد ان يمر به فوضع سجده اح
 بينه وبين الاستسنة بالاشارة الى السجدة لا يها معاً واستسنة الامام
 ستره للقوم ويجوز ترك الاستسنة في موضع يامر المرزوقه وفي الفقيه
 وانه قام في آخر الصلوة في المسجد بينه وبين الصلوة في موضع خالية
 فللاخران يمر بين يديه ليصل الصلوة لانه اسقط حرمه
 نفي فلا ياتيم المار بين يديه في يديه ايضا في رفع البصر الى السماء
 في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس في وضو
 قبل الامام وان بصا بين يديه ثوباً او ثياباً موقد نجاسة والشمع
 والستر والقد يترك في الفتاوى الحجة الا لا عدم مواجهة المربع
 ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجله في القبلة في السجود وكذا
 كذا في غير محلقة السنة او الواجب في خزانه الفقه وفي المتبر
 العذر والفرق في الصلوة وما ذكره في حادثة اليد في الاذنين
 ورفع اليدين تحت الملبس وسجدة السجود قبل السلام وقالوا يكره

ستر القبلة في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة مستند و
 الوسط وقيل يكره والخيار الاول واما اذا صلى وهو مشرك فليقل
 يكره لانه كفن القرب وقيل قال صاحب الفقيه وهو الاحوط ولو لم
 مراد قدر ما يكشف الكفان لا الرقع الى الساعد والرفق فانه
 مكره عن مامت ويكره الصلوة في ارض الخنزير لان في قتلها نية
 لمسلم ولم تكن من روعة فلا ولو اتم بين يديه الصلوة في ارض الخنزير
 في الطريق فانه نية من روعة ولا في الطريق اوردوا في الفقيه
 ولا يوجب في الصلوة اصداب يديه ان اثاره الا في استغاثت يدهم
 فيقطعها كما يقطع نحوون سقوط اجنبتى في سطح وخفه او
 غرقة او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او غيره **فصل**
 في التسنين المراد بها في هذا الموضع ما يستسنة في الصلوة من قول
 او عراه لاجلها من غير فعلها اولها من اول التسنين الا ان في يده
 مؤكدة للصلوات التي للجمعة واولها واجباً للصلوة بعد ودون الفجر
 التوافر للصلوة الكسوف اذا صليت جماعة سواء كانت في وضو
 او فائتة فان صلوات فائتة متعديفة في جماعة اذن لا وزنها
 وارجم في البوار ان نشأ ان واقام وان نشأ اقتصر على الامة
 اذا صليت متواليه وبسجدة الاذان والاقامة لمن صبح وحده
 بيت ولما في الاذان يكره التزول للمفسر فقط كما يكره التزول
 للجماعة التي للجماعة التت وجره وجماعة العز وربة في المصلي

الاستغاثت بعد استسنة
الصلوة

المهولة نمازه يترك كسنة

سنة